

# 75 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الجهاد / صالح الفوزان

## / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس السابع والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:00:00

اما بعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبي لم يجز استرقاقهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اذا ارتد الزوجان جميعا - 00:00:25

بمعنى انهما ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب يعني دار الكفار الحربية غير المسالمة. والمهادنة التي بينها وبين المسلمين حرب معلنة صاروا مثل دار الحرب ولكن اذا سبي لم يجز ارتقاء استرقاقهما مثل سائر السبي. لانهما ليس لهما دين - 00:00:56 فيبادر بقتلهما جميعا نعم واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبي لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهم نعم لا نتبع لهما لان الولد تبع لوالديه. نعم - 00:01:42

ويجوز استرقاق سائر اولادهم ويجوز ويجوز استرقاق سائر اولادهم اذا ارتد الزوجة واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبي لم يجز استرقاقهما. لانهما مرتدان وليس لهما دين. نعم. ولا استرقاق من ولد لهما - 00:02:10 قبل ردتهم ولم يجز استرقاق من ولد لهما قبل ردتهم لانه تبع لهما. نعم ويجوز استرقاق سائر اولادهم ممن جاء بعد ممن جاء بعد سبيهما لانه بيد المسلمين ولد بيد المسلمين - 00:02:44

وهو كافر فيكون رقيق. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الجهاد الجهاد الجهاد في اللغة بذل الوسع باذل الوسع في قتال العدو هذا هو اصل الجهاد في كتب الجهاد - 00:03:11

المراد به قتال الكفار والجهاد في بالشرع اعم من ذلك منه جهاد النفس ومنه جهاد الشيطان ومنه جهاد للمنافقين ومنه جهاد الحربيين من الكفار قتالهم وجهاد الشيطان ايضا. نعم كتاب الجهاد وهو فرض كفاية - 00:03:44 الجهاد فرض كفاية اذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الاثم عن الباقيين. هذا فرض الكفاية الذي لا يجب على الاعيان والافراد وانما يجب على الجميع. فاذا قام به من يكفي حصل المقصود وسقط - 00:04:24

اثم علي الباقيين. نعم بخلاف فرض العين قرظ العين هذا على كل مسلم. نعم وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين نعم ويتعين يعني سقط الوجوب سقط الوجوب عن الباقيين وبقي في حقهم سنة في حق الباقيين. نعم - 00:04:49 وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين ويتعين على من حضر الصف نعم يتعين الجهاد بالمسائل المسألة الاولى اذا حضر الصف صف القتال فلا يجوز له ان ينهزم - 00:05:18

ولن ينصرف بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار. ومن يولهم يومئذ دبره - 00:05:43 الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير هذا الفرار من الزحف وهو كبيرة. من كبائر الذنوب لا يجوز عند لقاء العدو ان ينهزم بعض المسلمين. نعم - 00:06:14

ويتعين على من حضر الصف او حصر العدو بلده هذه الصورة الثانية او الاولى من حضر الصف يتعين عليه الجهاد الصورة الثانية اذا حصر البلد عدو وجب على الجميع قتاله دفعا لشره عن البلد - [00:06:43](#)

نعم ولا يجزى الا على ذكر حر لا يجب الجهاد في الاسلام الا على ذكر فاما المرأة فانها لا يجب عليها الجهاد الجهاد انما هو على الرجال. كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول - [00:07:09](#)

نعم ولا يجب الا على ذكر حر حر. اما اما المملوك المسلم المملوك فلا يجب عليه القتال لانه مملوك لسيده. نعم بالغ فلا يا اخي يجب على الصبي ولهذا - [00:07:36](#)

لما جاء عبد الله ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه للجهاد في غزوة الاحزاب لما جاء يستأذنه في غزوة احد استأذنوا في غزوة احد منعاه. لما جاء يستأذنه في غزوة الاحزاب وهي بعدها بسنة - [00:08:03](#)

اذن له يقول لم يأذن لي ولم يرني بلغت. ثم اذن لي في غزوة الاحزاب لانه قد بلغ نعم وبينهما سنة. نعم عاقل آ عاقل اما المجنون والمعتوه فهذا لا ولا جهاد عليه. نعم. مستطيع - [00:08:39](#)

مستطيع اما المريض والعاجز فلا يجب عليه جهاد. نعم. ولا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع والجهاد افضل التطوع. لا ترد العبارة بعد ما نشرحها مرة ثانية لا ترده. احسن الله. اقرأ اللي بعدها. نعم. احسن الله اليك - [00:09:07](#)

والجهاد افضل التطوع. الجهاد افضل ما تطوع به في الاسلام لفضله عند الله سبحانه وتعالى وفضل الشهادة فيه نعم بقول ابي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل - [00:09:31](#)

او اي الاعمال خير؟ قال ايمان بالله ورسوله قال ثم اي شيء قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور. نعم افضل افضل الجهاد ايمان بالله ورسوله. ثم الجهاد في سبيل الله. ثم حج مبرور لان الجهاد - [00:09:59](#)

من الحج الجهاد من الحج. نعم لا لان الحج لان الحج من الجهاد نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل؟ قال - [00:10:27](#)

رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه هذا افضل الناس يجاهدوا في سبيل الله في سبيل الله. لاحظ في سبيل الله لا يقاتل عصبية او حمية وانما يقاتل لاعلاء كلمة الله - [00:10:51](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل حمية. اي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. نعم - [00:11:12](#)

وغزو البحر افضل من غزو البر لان البحر اخطر الغزو بالسفن الغزو في المراكب المعاصرة للقتال في سبيل الله افضل من الغزو في البر. لان الغزو في البحر اخطر نعم - [00:11:33](#)

ويغزى مع كل بر وفاجر. نعم ويغزى يغزى مع كل امام للمسلمين سواء كان الامام مستقيما او كان فيه بعض النقص بر يعني هذا مستقيم والفاجر هو من الفجور وهو الخروج اللي عنده خروج عن الطاعة لكن لا يصل الى حد الكفر - [00:11:56](#)

لا يصل الى حد الكفر هذا تجب طاعته ويجب الجهاد معه اذا امر به قال صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا نعم ويقاتلوا كل قوم من يليهم من العدو - [00:12:28](#)

نقاتل كل قوم من المسلمين من يليهم من يعني من يقرب من بلدهم من العدو قوله تعالى يا ايها الذين قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة. نعم وتامم الرباط - [00:12:49](#)

اربعون يوما. الرباط هو البقاء في حراسة بلاد المسلمين البقاء على الحدود على حدود بلاد المسلمين لحراستها من العدو. هذا هو الرباط. وهو من افضل الاعمال عند الله سبحانه وتعالى - [00:13:12](#)

والمرابط اذا مات في رباطه يكتب له عمله الى يوم القيامة يكتب له اجره نعم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه - [00:13:40](#)

نعم هذا الرباط في سبيل الله ولو كان مدة يسيرة ولو يوم نعم. وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. نعم وهذا

فيه فضل الرباط في سبيل الله. يعني - 00:14:03

تفضي الحدود وحراسة الحدود عن تسلل العدو الى بلاد المسلمين. نعم ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى له اجره الى يوم القيامة.

هذا فيه فضل الرباط في سبيل الله - 00:14:24

ملازمة الثغور الحدود لحراستها من تسلل العدو نعم جرى له اجره يوم القيامة ووقي الفتان ووقي الفتان يعني في القبر من الذي

يأتيه يسأله في القبر نعم. ولا يجاهد من احد ابويه مسلم - 00:14:46

الا باذنه. نعم نعم. من شروط الجهاد الاستئذان الوالد من شروط الجهاد استئذان الوالد جاء شاب الى النبي صلى الله عليه وسلم

يستأذنه في الجهاد. قال احي والداك؟ قال نعم - 00:15:13

قال ففيهما فجاهد فلا بد من اذن الوالد نعم الا باذنه الا ان يتعين عليه الا ان يكون الجهاد فرض عين كمن حضره فلا يحتاج يستأذن

والده اذا حضر الجهاد لا يستأذن والده او حصر البلد عدو - 00:15:37

فلا يستأذن والده في دفاعه نعم ولا يدخل من النساء ارض الحرب الا امرأة طاعنة في السن بسقي. نعم ولا يدخل من النساء ارض

الحرب الا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى - 00:16:08

نعم المرأة ليس عليها جهاد ولكن يجوز ان تخرج مع المجاهدين لخدمتهم لسقي الماء ولمعالجة الجرحى واما انها تدخل المعركة

تحمل السلاح فهذا لا يجوز. نعم ولا يستعان بمشرك الا عند الحاجة اليه - 00:16:35

ولا يجوز للمسلمين ان يستعينوا بالمشرك على القتال الا عند الحاجة اليه كأن يكون عنده رأي او خبرة فيستفيدون من خبرته ورأيه

فيجوز هذا يجوز ان يستعان لان مشركا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:06

وطلب منه ان لما خرج الرسول في بعض المغازي لحق بهم مشرك واستأذن من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاتل معهم. قال اتشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال لا - 00:17:33

قال ارجع فانا لا نستعين بمشرك نعم ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير لا يجوز الجهاد الا باذن ولي الامر. الامير يعني ولي الامر او من او

من عينه ولي الامر قائدا للجيش - 00:17:51

فهو ينوب عن ولي الامر فلا بد ان يرتبطوا السمع والطاعة له. في الرحيل النزول والهجوم وغير ذلك. نعم الا ان يفجأهم عدو يخافون

كلبة لا يجوز ان يجاهد المسلمون الا باذن الامام - 00:18:15

الا ان يفجأهم عدو يهجم عليهم عدو والامام ليس معهم يحتاج الى مدة للذهاب اليه فهنا يردون العدو ويجاهدونه لانه يفوت عليهم

دفاعه ويكون له في الهجوم على المسلمين فيمنع ولو لم يأذن الامام لان هذه حالة ضرورة نعم الا ان يفجأهم عدو يخافون -

00:18:41

هنا كلبه يعني بأسه نعم او تعرض فرصة يخافون فوتها. نعم. واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر بتعلف او

احتطاب او غيره. الا باذن الامير - 00:19:13

اذا دخلوا في ارض الحرب فلا يجوز لاحد فرد منهم ان يخرج لاحتطاب او لغير ذلك من الحوائج الا باذن قائدهم نعم ومن اخذ من دار

الحرب ما له قيمة - 00:19:39

لم يجز له ان يختص به اذا استولى المسلمون على اموال الكفار بالحرب فهي غنيمة فهي غنيمة ولا يجوز لاحد ان يأخذ منها شيئا الا

باذن ولي الامر فان اخذ فانه غلول - 00:20:00

فان هذا من الغلول وما كان للنبي من يضل ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة فلا يجوز ان يأخذ المجاهد من الغنيمة الا ما اعطاه

ولي الامر هو الذي يقسم الغنائم - 00:20:28

نعم الا الطعام والعلف. الا الشيء اللي يفوت الخطرات والطعام هذا لو ترك يفسد والعلف الذي علف الدواب الذي ييبس وتذهب الفائدة

منه هذا يستفاد منه نعم فله ان يأخذ منه ما يحتاج اليه. نعم - 00:20:47

فان باعه رد ثمنه في المغنم. اذا اخذ شيئا وباعه رد ثمنه في المغنم ولا يجوز له ان يملكه. نعم وان فضل معه منه شيء بعد رجوعه

الى بلده لزمه رده - 00:21:17

نعم لانه مشترك بين المسلمين فلا يختص به واحد نعم الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديته. الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالعصا والحب واللقمة والتمر وغير ذلك لا بأس بها ان يأكله نعم - 00:21:41

ويجوز تبئيت الكفار تبئيت الكفار يعني الهجوم عليهم ليلا وهم اه غارون يجوز تبئيتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم غار على بني المصطلق وهم غارون هجم عليهم دون ان يستعدوا لذلك - 00:22:03

وآا اصابوا منهم مغانم ومنهم من مغانمهم جويرية ام المؤمنين. جويرية بنت الحارث ام المؤمنين نعم ورميهم بالمنجنيق يجوز رميهم بالمنجنيق بالالة العامة التي تعمر وتهدم المباني والمدافع وغير ذلك عند الحاجة - 00:22:32

نعم وقتالهم قبل دعائهم يجوز قتالهم قبل دعائهم يعني قبل دعوتهم الى الاسلام اذا اذا خشي شرهم ومبادرتهم بالشر فانهم يقتلون اما اذا كانوا في حال سعة فلا بد من دعوتهم الى الاسلام اولاً فان قبلوا والا فانهم يقتلون. نعم - 00:23:00

لان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم يعني لم يتنبهوا لقدم النبي صلى الله عليه وسلم باغتهم صلى الله عليه وسلم. نعم وانعامهم تسقى على الماء. نعم. فقتل مقاتلتهم - 00:23:32

وسبى ذراريتهم نعم ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون لا يقتل الصبي من الكفار لانه ليس من المقاتلين وانما يدخل في المغانم والسبي. نعم ولا مجنون ولا مجنون وهو الثاقد العقل نعم. ولا امرأة - 00:23:57

ولا امرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة للغزو فقال ما كانت هذه لتقاتل؟ انكر قتلى. نعم. ولا راهب ولا يقتل الراهب وهو عابد النصرى المتخلي في صومعته. يترك - 00:24:23

الذي في الذين في صوامعهم يتركون وكذلك شيوخهم وكبارهم لا يقتلون الا اذا كان لهم رأي ومشورة مثل دريد ابن السمّة فانه قتل وهو كبير. لانه هو اللي يدبر الحرب ويأخذون رأيه - 00:24:48

نعم ولا شيخ فان نعم ولا شيخ فان يعني ليس عنده قوة يقاتل بها لكن ان كان عنده رأي وتدبير فانه يقتل نعم ولا زمن ولا زمن وهو الذي فيه مرض مزمن - 00:25:11

فيه مرض مزمن نعم ولا اعمى ولا اعمى لانه ليس من اهل القتال الاعمى الا ان يكون له رأي تدبير نعم ولا من لا رأي لهم الا ان يقاتلوا الا ان يقاتلوا في الصف ويقتلون مع الصف - 00:25:34

نعم ويخير الامام في اسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفدائي والمن نعم يخير يعني اذا المسلمون آا استولوا على ناس من الكفار واسروهم اسروهم فان الامام يخير بين ان يسترقهم - 00:25:57

وبين ان ان يأخذ الفداء منهم يطلقهم وبين ان يمن عليهم قال جل وعلا فاذا لقيتم الذين كفروا فظربوا الرقاب حتى اذا اسخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا واما فداء. حتى تضع الحرب اوزارها - 00:26:30

اما من بان تطلقوهم بالعفو واما ان تطلقوهم بالفداء. نعم ولا يختار الا الاصلح للمسلمين يعني الامام يختار بين المن وبين اخذ الفدية وبين قتل الاسرى اذا كان هذا الامر في صالح المسلمين. نعم - 00:26:58

وان استرقهم او فاداهم بمال فهو غنيمة ان اشترى حكم عليهم بالرق فهم غنيمة من المغانم او فاداهم بالمال فالفدية ايضا من الغنيمة. نعم ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم - 00:27:27

نعم لا يفرق في السبي بين ذوي رحم الام وولدها والاخت واخيها لا يفرق بين انهم وانما يكون يكون آا مثلا صرفهم واحدا يصرف مع محرمه نعم الا ان يكونوا بالغين - 00:27:53

نعم الا ان يكونوا الاطفال او الشباب بالغين رجال فيأخذون حكم الرجال. اما الاطفال فهم لوالديهم نعم ومن اشترى منهم على انهم ذوو رحم فبان خلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق - 00:28:22

نعم ومن اشترى منهم على انهم ذوو رحم فبان خلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق. نعم اذا اخذ اذا اخذ منهم من توههم انهم ذو ارحام ثم تبين خلافه انهم ليسوا ذو ارحام وان بعضهم اجنبي من بعض فانهم يفرقوا بينهم لان - 00:28:47

انه لا داعي لاجتماعهم ليس بينهم رحم يجتمعون من اجلها. نعم ومن اعطي شيئا يستعين به في غزوه فاذا رجع فله ما فضل اذا الامام وزع على الغزاة شيئا من المال - [00:29:22](#)

في غزوهم وانتهت المعركة ورجعوا بقي عند بعضهم شيء فانه له ولا يحتاج يرده الى بيت المال. نعم لان صرف له فلا يرده. نعم الا ان يكون لم يعطى لغزوة بعينها. فيرد الفضل في الغزو - [00:29:47](#)

اذا اعطاه لغزوة معينة اما اذا اعطاه لا لغزوة معينة فاذا غزوا بقي عنده شيء فانه رده نعم. وان حمل على فرس في سبيل الله فهي له اذا رجع وان حمل - [00:30:11](#)

ما شاء الله وان حمل على فرس في سبيل الله فهي له اذا رجع. اذا كان له فرس وحمل عليها راكبا مجاهد في سبيل الله. ثم رجع فان واسترجع الى صاحبها لانه انتهت المهمة - [00:30:33](#)

ولا تكونوا للذي حمل عليها. نعم الا ان يجعل حبيسا نعم على حبيس ان يعني موقوفا من اوقف الاعتاد والادراع او الخيل فانها تبقى محبوسة وقف في سبيل الله كما حبس خالد بن الوليد عتاده واذراعه في سبيل الله. نعم. وما اخذ من اهل الحرب - [00:30:54](#)

من اموال المسلمين رد اليهم نعم وما اخذ من اهل الحرب من اموال المسلمين اذا اخذ المحاربون من الكفار شيئا من اموالهم المسلمين ثم استولى المسلمون عليهم فان هذا الشيء المأخوذ من مال المسلم يرد عليه ولا يعتبر غنيمة - [00:31:25](#)

لانه ليس بمال للحرب وانما هو مال للمسلم مغصوب فيرد عليه. نعم رد اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه. اي نعم وان قسم قبل علمه فله اخذه بثمنه الذي حسب به على اخذه - [00:31:51](#)

نعم له ان يأخذ عوضه. اذا قسم اه يعني وهو ملك لمسلم اصله بل للمسلم ان يأخذ قيمته. نعم وان اخذه منهم احد الرعية بثمان فصاحبه اخذه بثمانه. اي نعم لو اشتراه لو اشتراه مسلم - [00:32:17](#)

من الكافر مالا لمسلم اخذه الكفار فوجده المسلم فانه يأخذه ممن اشتراه بثمانه. نعم وان اخذه بغير شيء رده نعم. ومن اشترى اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء ما اشتراه به - [00:32:43](#)

نعم ومن اشترى اسيرا من العدو نعم فعلى الاسير اداء ما اشتراه به. من اشترى اسيرا ها نعم. نعم. ومن اشترى اسيرا من العدو. من اسرى العدو من الكفار نعم. فعلى الاسير - [00:33:09](#)

اداء ما اشتراه به على الاسير اداء الثمن الذي اشتراه به المشتري. نعم باب الانفال ولا يكون الثمن الاسير على الدولة. انما يكون على الاسير نفسه. نعم باب الانفال - [00:33:32](#)

يسألونك عن الانفال اولي الانفال لله والرسول والانفال ان يزود ولي الامر بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة زيادة على سهمه لمبرر كان يكون شجاعا او يكون له موقف فله ان يشجعه - [00:33:58](#)

وينفله زيادة على سهمه من الغنيمة وهذا خاص بولي الامر نعم وهي الزيادة على السهم المستحق. نعم وهي ثلاثة اضرب نعم احدها الانفال يعني ثلاثة انواع. نعم احدها سلب المقتول غير مخموس لقاتله - [00:34:23](#)

نعم السلبة لمن اخذه من المسلمين. سلب الكاذب. سلبه ثوبه وسلاحه وما معه من الاراضي الشخصية هذه لمن اخذها من المسلمين ولا تكون من الغنيمة. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه. له سلبه يعني ثوبه وسلاحه اغراضه - [00:34:53](#)

الخاصة ولا تدخل في الغنيمة نعم وهو ما عليه من لباس يعني السلب هو وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بالتها. اغراضه الشخصية نعم وانما يستحقه من قتله حال قيام الحرب - [00:35:22](#)

غير مسخن نعم يستحقه من اخذه حال الحرب. اما انه يلحق كافر في غير حال حرب ويأخذ سلبه ما يجوز هذا. نعم. ما تحلم اموال الكفار الا بالغنيمة مال الكفار ما تحل الا بالغنيمة والجهاد في سبيل الله. ولا تقول يلا روحوا خذوا اللي مع الكفار - [00:35:53](#)

الكفار اموالهم لهم قد يكونون معاهدين وقد يكون لهم ذمة ولهم عهد فلا يقال هذولا كفار وحلال ما يجوز هذا. نعم غير مسخن ولا ممتنع من القتال نعم الثاني - [00:36:21](#)

ان ينفل الامير من اغنى عن المسلمين غناء من غير شرط غناء يعني بذل بذل جهدا. انه انا هو الجهد. بذل جهدا من الشجاعة من



الرأي من آا الامور التي فيها نفع للمسلمين للامام ان يشجعه وينفله - 00:36:43

نعم كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل نعم ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة اهل ابيات امرأة منهم - 00:37:10

نعم سلمة بن الاكوع من شجعان الصحابة رضي الله عنهم قد نفله النبي صلى الله عليه وسلم بشجاعته ونفله ابو بكر الصديق ايضا لشجاعته رضي الله عنه. نعم الثالث ما يستحق بالشرط - 00:37:35

نعم وهو نوعان احدهما ان يقول الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا ومن جاء بعشر من البقر او غيرها فله واحدة منها اذا الامام حدد شيئا لمن جاء بكذا وكذا يقول من جاءنا من اموال الكفار بكذا بكذا من الخيل من البقر من - 00:37:58  
السلاح فله كذا وكذا فلا بأس بذلك. نعم ايستحقوا ما جعل له. نعم هذا جعل هذا يسمى الجعل. الجعل ان يعين مقدارا من المال لغير معين. من فعل كذا فله - 00:38:33

كذا من فعل اي واحد فعل كذا فله كذا هذا الجعل. نعم الثاني ان يبعث الامير في البداءة سرية ويجعل لها الربع نعم اني ننفل اه الامير سرية في البدائع يعني خروج وقت خروج المسلمين - 00:38:53

وقت خروج المسلمين ينفل سرية تسبقهم وتتقدم عليهم الى العدو ويعطيها زيادة على سهامها. نعم وفي الرجعة اخرى ويجعل لها الثلث. وفي الرجعة اذا رجعوا لان المسلمين اذا رجعوا فيكون العدو يقوى يقوى عند ذلك. فمن بقي من المسلمين بعد رجوع المسلمين - 00:39:18

يدافع عن المسلمين فله زيادة تشجيعا له نعم فما جاءت به اخرج خمسه ثم اعطى السرية ما جعل لها ما جعل ثم اعطى السرية ما جعل لها يعني تقسيم الغنائم اولا ينزع الخمس - 00:39:50

قال الله جل وعلا واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا الخمس الغنيمة ينزع اول شيء اربعة الاخماس توزع بين المجاهدين. نعم - 00:40:16

وقسم الباقي في الجيش والسرية معا. نعم. فصل ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان. من حضر القتال وهو ليس له سهم اما انه رأى اوصى بي ولكن صار له خدمة للجيش - 00:40:40

فولي الامر يرطخ له يعني يقدر له مكافأة يقدر له مكافأة على عمله الذي قام به من الخدمة. نعم ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار. نعم. فيعطيههم على قدر غنائمهم فيعطيههم على قدر غنائمهم. غنائم يعني - 00:41:04

نعم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل نعم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل. لا يبلغ يعني الذي يرطخ لهم الامام من او لا يبلغ سهم الراجل من المجاهدين والراجل المراد به الماشي الذي ليس معه فرس. نعم - 00:41:35

ولا بالفارس منهم سهم فارس. الفارس له سهمان سهم له وسهم لفرسه والراجل من المجاهدين له سهم واحد. نعم وان غزا العبد على فرس لسيدة قسم لسيدة سهم الفرس ورضخ للعبد - 00:42:02

نعم رمخ للعبد يعني قدر له مكافأة. نعم باب الغنائم وقسمتها نعم وهي نوعان احدهما الارض الارض اذا غنم المسلمون ارضا او تركها الكفار خوفا من المسلمين فهذه لا توزع على المجاهدين - 00:42:24

وانما تعتبر شيئا يظرب عليها الخراج لبيت المال نعم في خير الامام في خير الامام بين قسمها ووقفها للمسلمين. نعم لان عمر وقف ارض الشام وارض العراق على المسلمين ولم يقسمها. نعم - 00:42:54

ويضرب عليها خراجا مستمرا. يضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ يعني اجرة. الخراج يعني الاجرة يؤخذ من من هي بيده ويكون للمسلمين لبيت المال. نعم يؤخذ ممن هي في يده كل عام اجرا لها - 00:43:20

نعم وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه. مثل ما وقف عمر ارض الشام ومصر والعراق لم يغير ولم تقسم بعده نعم الثاني سائر الاموال غير الاراضي من اموال الكفار. نعم - 00:43:41

فهي لمن شهد الوقعة تقسم على من شهدوا الوقعة من المجاهدين نعم فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال نعم ويستعد له من

التجار وغيرهم مم ويستعد له من التجار وغيرهم. اعد العبارة - 00:44:06

الثاني سائر الاموال فهي لمن شهد الواقعة. اي نعم. ممن يمكنه القتال ممن يمكنه القتال من شهدوا شهد الواقعة وهو يمكنه القتال. اما من شهد وهو عاجز عن القتال وليس له شيء. نعم - 00:44:34

ويستعد له من التجار ويستعد للقتال من التجار تجار المسلمين يستعدون للقتال باموالهم. نعم ويستعد له من التجار وغيرهم. غيرهم ممن عنده قوة واستعداد للجهاد اذا احتيج اليه. نعم سواء قاتل او لم يقاتل على الصفة التي شهد الواقعة فيها - 00:44:52

نعم من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما او كافرا. نعم ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده نعم يعني قبل شهود المعركة ما يعتبر وجوده قبل قيام المعركة ولو وجوده بعد انتهاء المعركة انما حال المعركة. نعم - 00:45:21

ولا حق فيها لعاجز عن القتال. لا حق فيها يعني الغنيمة نعم ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض او غيره. نعم. ولا لمن جاء بعدما تنقضي الحرب من مدد - 00:45:50

ولا لمن جاء ولم يدرك الحرب ليس له شيء. نعم. من مدد او غيره نعم ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش اسهم له نعم اذا بعثه الامير طليعة يستطلع احوال العدو - 00:46:09

او لمصلحة من مصالح الجيش يقوم بها هذا الشخص فله من الغنيمة لانه مشارك في لانه مشارك في الجهاد. نعم ويشترك الجيش سراياه فيما غنمت السرايا هي طائفة من الجيش تنطلق - 00:46:32

آآ تنطلق امام الجيش ما غنمت فهو لها وللجيش يشاركونه وما غنمه ايضا الجيش في غياب السرية وهي ذاهبة تشاركه لانهم شيء واحد. نعم وتشاركه فيما غنم نعم ويبدأ باخراج مؤنة الغنيمة - 00:47:00

ها ويبدأ باخراج مؤنة الغنيمة اه يبدأ الامام باخراج مؤنة الغنيمة يعني ما آآ ما بذل في اخذها من يعني من حمل وتخزين وغير ذلك. يبدأ باخراج هذه المؤن نعم - 00:47:26

ويبدأ باخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها. حفظها ونقلها يعني اجرة حفظها واجرة نقلها نعم يبدأ بذلك قبل القسمة. نعم. وسائر حاجاتها. نعم ثم يدفع الاسلاب الى اهلها. يدفع الاسلاب السلب عرفناه انه ثوب - 00:47:55

الكافر وسلاحه وما يختص به نعم شخصا نعم والاجعل لاصحابها والاجعل جمع جعل وهو ما فرضه آآ الامام يقول من فعل كذا فله كذا من الغنيمة يعطى يبدأ به نعم - 00:48:23

ثم يخمس باقيها. يخمس باقيها يخرجها كما قال الله جل وعلا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خموسه الى اخر الآية هو يكون هذا هذا خمس الغنيمة ينزع اولا قبل القسمة. نعم - 00:48:46

ثم يخمس باقيها فيقسم خمسها خمسة اسهم. لله ولرسوله اي نعم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم علم لله يصرف في مصالح المسلمين. نعم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. ويصرف لاهل الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:49:10

يصرف في السلاح والكراع. نعم. ومصالح المسلمين. نعم. وسهم لذوي القربى. نعم وهم بنو هاشم وبنو المطلب. قرب الرسول صلى الله عليه وسلم بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف - 00:49:37

نعم غنيهم وفقيرهم نعم للذكر مثل حظ الانثيين نعم فان لله خنسى وللرسول ولذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب بنو هاشم الذين منهم الرسول صلى الله عليه وسلم وبنو المطلب بنو عمهم لان بنو المطلب لم يفارقوا بني هاشم - 00:49:59

لا في جاهلية ولا في اسلام. نعم. وسهم لليتامى الفقراء. نعم وسهم للمساكين. نعم وسهم لابناء السبيل. هذا كله الخمس الاول اللي ينزع من الغنيمة بين هذه الاقسام الخمسة - 00:50:24

نعم ثم يخرج باقي ثم يخرج باقي الانفال نعم والرضخ نعم. ثم يقسم يقسم. ثم يقسم ما بقي للراجل سهم ولل فارس ثلاثة اسهم نعم سهم له وسهمان لفارسه. نعم. له سهم وفارسه سهمان. نعم. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما - 00:50:44

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهم. نعم وان كان الفارس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم الفارس العربي يمتاز على الفارس الهجين والبراذين لان الفارس العربي - 00:51:18

له جهد اكبر نعم وان كان مع الرجل فرسان اسهم لهم نعم ولا يسهم لاكثر من فرسين لئلا يجحف بالغنيمة نعم ولا يسهم لدابة غير الخيل. كالابل والبغال والحمير ما يسهم لها - [00:51:44](#)

نعم اصل وما تركه الكفار فزعا وهربوا. هذا ما تركه الكفار فزعا من المسلمين او استولى المسلمون عليه من اراضيهم. نعم وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب. فيكون ما - [00:52:09](#)

الله على وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجبتهم عليه من خير ولا ركاب. ولكن الله يسلط رسله على من يشاء. هذا في بني هذا في بني النضير. نعم - [00:52:37](#)

او اخذ منهم بغير قتال نعم فهو فيئ يصرف في مصالح المسلمين. الفيه هو الرجوع لانه رجع الى المسلمين لان الاصل ان الاموال مسلمين هذا الاصل ان الله خلقها للمسلمين - [00:52:54](#)

قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة شاركهم الكفار مشاركة والا فهي في الاصل للمسلمين. نعم ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام فاخذه فهو له - [00:53:12](#)

نعم سبي يعني وان دخل قوم كافر من الحربيين ما هو اي كافر يعني لو وجدت كافرا تاخذه لا كافر من الحربيين المحاربين. نعم وان دخل قوم لا منعة لهم ارض الحرب - [00:53:34](#)

متلصصين بغير اذن الامام فما اخذوا فهو لهم بعد الخمس اه ما ان دخل وان دخل قوم قوم يعني من المسلمين. نعم لا مناعة لهم ارض الحرب لا مانعة لهم يعني ليس لهم شوكه وانما هم افراد يعني متلصصين يعني يترزقون الله - [00:53:59](#)

نعم متلصصين بغير اذن الامام فما اخذوا فهو لهم بعد الخمس ما اخذوا من اموال الكفار نعم باب الامان باب الامان الا ان يكفي نقف ايه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - [00:54:26](#)

هذا سائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع الحديث هل ما يعيش المسلمون هل هل ما هل الذل الذي نحن فيه هو سببه ترك الجهاد - [00:54:52](#)

بلا شك بلا شك انه سبقه ترك الجهاد في سبيل الله ما ترك قوم يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول ما ترك قوم الجهاد الا ذلوا. نعم - [00:55:14](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول في الحروب الان لا تستخدم الفرس هل يقاس عليها الطائرة والدبابة هذه مراكب حديثة هذه مراكب حديثة لكن الفرس احسن من الدبابة واحسن من من الطائرة لانه تصعد الى امكنة والى ما تصعد اليها - [00:55:32](#)

الاليات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل تستعمل لاشياء ما تستعمل فيها الالات الحربية. المعاصرة. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:56:03](#)

كثيرا ما نسمع هذه الايام ان الامة في ضعف ولذلك لا نستطيع قتال الكفار لكن لكن المسلمون في التاريخ لكن المسلمون. لا اذا قلت لكن ما تقول المسلمون. احسن الله اليك - [00:56:26](#)

لكن بيستسكين قل لكن المسلمون. نعم لكن المسلمين اي نعم لانها من اخوات ان نعم لكن المسلمين في التاريخ يقاتلون الكفار وهم في حالة ضعف فما التوجيه وفقكم الله القتال على حسب الاستطاعة يا اخي - [00:56:48](#)

ان كان المسلمون في ضعف ولا يستطيعون قتال الكفار فانهم مسموح عنهم لضعفهم نعم النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل الكفار في مكة قبل الهجرة ما قال بل كان منهي عنهم مأمور بكف يده عليه الصلاة والسلام - [00:57:13](#)

ما امر بالجهاد الا لما هاجر الى المدينة. واجتمع حوله المهاجرون والانصار. وكان له قوة على فرض عليه القتال اما يوم كان في مكة فهو مأمور بالدعوة الى الله ومنهي عن الجهاد. نعم فاذا كان المسلمون في - [00:57:36](#)

حال ضعف ولا يستطيعون القتال فلا يجوز لهم القتال لان هذه مغامرة ترجع على المسلمين بالضرر او ان الرسول قاتل الكفار في مكة لفظوا على المسلمين لان المسلمين مستضعفون في مكة. نعم - [00:57:58](#)



الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم هذا في مكة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. فلما كتب عليهم القتال قالوا ربنا لم كتبت هذا في المدينة. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:58:20](#)

هل صحيح ان قول الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة نسخت قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا النفير على حسب الحاجة اذا احتيج الى النفير العام ينفرون واذا كان لا يحتاج الى النفير العام ينفر من من استنفرهم الامام. نعم - [00:58:43](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل الاستعانة بالمشرك هو مثاله ما حصل في حرب الخليج اي نعم اي نعم من امثلته ما حصل في ارض الخليج لان المسلمين احتاجوا الى الاستعانة بالكفار لخبراتهم - [00:59:09](#)

ويعطونهم في مقابل هذا ما هو ما هو بمجاني يعطونه الكفار مقابل نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول في بلادنا يحصل قتال بين العصابات. يقول احسن الله اليكم في بلادنا - [00:59:35](#)

يحصل قتال بين العصابات فاذا استولت عصابة على الاخرى فيجعلون نساءهم واولادهم سبايا فهل يجوز الله العاقبة؟ ما يجوز هذا. العصابات ما يجوز يكون بينهم سبايا ولا السبايا من اموال الكفار اذا كان الجهاد بتدبير الامام ما هو العصابات الدم - [00:59:55](#)

هنا احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من المعلوم انه اذا استعمل المنجنيق فيحصل به قتل عام قتل عام من الرجال والنساء والنساء الحاجة لا بأس يستعمل المنجنيق والمدمرات عند الحاجة اذا لم يمكن قتال الكفار - [01:00:23](#)

الا الا بذلك فيستعمل هذا للضرورة. النبي صلى الله عليه وسلم استعمل المنجنيق في غزوة الطائف وضربه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا اعطي المجاهد سلاحا وذخيرة ورصاصا - [01:00:48](#)

وزاد عنده بعد الغزوة ورجعوا فهل يأخذ ما زاد عن ذلك سمعتم هذا قبل قليل يقول يقول يأخذه نعم ما ما يرده نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول متى يكون الجهاد واجبا علينا - [01:01:10](#)

كون الجهاد واجبا اذا حضره اذا لقيتم فئة فاثبتوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فيجب على الاعيان من حضر المعركة ثانيا من استنفرهم الامام ثالثا اذا حصر البلد عدو - [01:01:34](#)

فانه يجب على الجميع قتاله. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول العسكري الذي في الجيش هل يستأذن والديه او يذهب اذا صدر الامر العسكري يستأذن والديه الاحاديث عام. يستأذن والديه - [01:02:00](#)

قد يكون والداه بحاجة اليه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول شخص خرج للجهاد في هذه الايام وابواه لم يرضيا عنه فهل يجوز له ذلك؟ ما شا الجهاد هذا يا اخي - [01:02:26](#)

وشو هالجهاد اللي خرجوا؟ ما ندري وش هو نعم اخاف انه مع داعش ولا مع هل جماعات الجهاد ما تولاه امام المسلمين ما هو ما تتولاه العصابات والجماعات احزاب لا - [01:02:47](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ اسئلة كثيرة تسأل عن السهم هم اسئلة كثيرة تسهم تسأل عن السهم وش هو السهم؟ يقولون هل هي اداة الحرب؟ او شيء اخر؟ يطلق السهم على اداة الحرب ويطلق السهم على المال - [01:03:09](#)

مقسوم نصيبك من المال يسمى سهم. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الحكمة من تقسيم الاسهم على ذوي القربى دون غيرهم لان لهم حق في القرابة - [01:03:34](#)

قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل طلب العلم افضل من الجهاد في سبيل الله لا يتنافى طلب العلم مع الجهاد في سبيل الله - [01:03:52](#)

تطلب العلم في الفرص المتاحة لك واذا حان الجهاد في سبيل الله وانت من اهل الجهاد فتجاهد في سبيل الله نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:04:11](#)

في حديث سلمة بن الاكوع في حديث يجب ان تعرفوا ان الجهاد في سبيل الله ما هو بكل من كل يأمر بالجهاد وكل لا الجهاد من خصائص امام المسلمين العام - [01:04:32](#)

اما الجماعات واما الاحزاب فليس لها جهة هذي فتنة ما هي بجهاد هذي. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول في

حديث سلمة بن الاكوع ما المقصود بقول المصنف - [01:04:51](#)

ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة بتسعة اهل ابيات امرأة منهم اي نعم جاء سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه تسعة ابيات

من الكفار سباهم وجاء بهم الى ابي بكر الصديق - [01:05:10](#)

الذي هو امير المؤمنين. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الضابط في تحديد الكافر الحربي؟ والكافر غير الحربي

الكافر الحربي غير المعاهد الكافر غير المعاهد ليس بيننا وبينهم عهد هذا الحرب اللي بيننا وبينهم عهد هؤلاء - [01:05:33](#)

اه ليسوا حربيين هؤلاء مستأمنون. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الفرق بين المجنون والمعتوه المعتوه الذي

لم يخلق له عاقل واما المجنون مخلوق له عاقل لكن خبله الجن - [01:06:01](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل اهل البغي هم الخوارج لا غير الخوارج الخوارج اشد من البغاة خوارج اشد

من البغاة وهم يكفرون المسلمين خوارج يكفرون المسلمين - [01:06:24](#)

واما البغاة فلا يكفرون المسلمين وانما يخرجون عن طاعة الامام فقط ولا يكفرون المسلمين نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا

سائل يقول رجل اقترض قرضا من بنك ربوي ثم توفي - [01:06:49](#)

ولم يرجع الدين للبنك يقول رجل اقترض قرضا من بنك ربوي ثم توفي ولم يرجع الدين للبنك واولاده وورثته عاجزون عن تسديد

الدين. هذه قضية ترجع الى المحكمة يا اخي - [01:07:10](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هذه سائلة تقول طلقها زوجها قبل سنوات وعندهم ابن الان عمره سبع عشرة

سنة ولم يذبح العقيقة له بعد. فاته فات وقتها. حقيقة سنة فاتى وقتها - [01:07:30](#)

ما هي بلازمة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل هذه امرأة تسأل من خارج هذه البلاد وتقول هل يجوز لها ان تسافر مع

اخيها؟ علما انها اسلمت وهو لم يزل كافرا - [01:07:56](#)

الكافر لا يكون محرما للمسلمة تسافر مع محرم مسلم. نعم من اقاربها نعم احسن والا تبقى في بلدها الا اذا خافت على دينها

طافت على عرضها فانها تهاجر تهاجر ولو لم يكن معها محرم - [01:08:15](#)

هذه مسألة مستثناة من المحرم مسألة المهاجرة الفارة بدينها وبعرضها نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف الجمع

بين قول النبي صلى الله بين حديث اي الاعمال افضل؟ قال صلى الله عليه وسلم ايمان بالله - [01:08:39](#)

قال ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر خير لكم من ان تلقوا عدوكم اعناقهم هذا

الشيء وهذا الشيء ما بينهم تعارض يا اخي - [01:09:03](#)

الجهاد في سبيل الله في وقته والذكر في وقته نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول جلست لاتوطأ وجلس بجواري

امام امام المسجد وقال باسم البرعي اغاظة باسم البرع - [01:09:19](#)

ايش يقول باسم البرعي جلست لاتوطأ وجلس بجوار امام المسجد وقال باسم البرعي نعم صوفية هذا عند الصوفية

قل بسم الله ما هو باسم البرد نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:09:39](#)

عندي ثلاث زوجات ومن باب التشجيع لهن لحفظ القرآن اعطي زيادة من المال للتي تحفظ من القرآن اكثر ايش؟ يقول عندي ثلاث

زوجات ايه ومن باب التشجيع لهن لحفظ القرآن - [01:10:06](#)

اعطي زيادة من المال للتي تحفظ اكثر لا بأس بذلك اذا اعطيتك كل واحدة نفقتها كسوتها آآ مؤنتها سكنها هذا اللي يجب فيه

التسوية اما انك تعطيها زيادة او على عمل تقوم به لا بأس بذلك - [01:10:26](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سؤال يقول هل يجوز ان نقول بحق هذا الاذان ان ترزقني لا وتقول بحق الاذى ما تقول ما

هذا ما ورد قال بحق الاذان حق - [01:10:48](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذه سائلة تقول ابنتي عمرها تسع سنوات وترفض ان تقوم لصلاة الفجر علما بانها ولله الحمد

تصلي جميع الفروض فماذا علي؟ وهل اثم على جميع الفروض وهي ما تقوم لصلاة الفجر - [01:11:11](#)

ما هي ما هي بتصلي جميع القلوب الزمها بالقيام الزمها بالقيام عودها على القيام لا تتساهل معها حتى تعتاد القيام وتنقاد له نعم  
احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سؤال يقول هل يجوز لي - [01:11:36](#)  
ان ادعو لجدي بالرحمة والمغفرة وان اعتمر عنه مع العلم انه كان لا يصلي في حياته لا لا تعتمر عنه ولا تدعو له ما دام ما تعلم انه  
لا يصلي فلا تدعوا له ولا تعتمر عنه ولا تحج عنه - [01:11:59](#)  
نعم لانه لا دين بدون صلاة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذه سائلة تقول عندها مس من الجن. وهو يؤثر عليها وعلى خشوعها  
في الصلاة وتدبرها لقراءة القرآن فهل تأثم على عدم خشوعها في الصلاة - [01:12:19](#)  
لا الخشوع في الصلاة ما هو من اركانها ولا من واجباتها ولا من شروطها الخشوع هذا مكمل للصلاة ان حصل فهو لا شك انه هو روح  
الصلاة واذا ما حصل الصلاة صحيحة - [01:12:44](#)  
اذا ادبت باركانها وشروطها وواجباتها فهي صحيحة. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا لم يسقط حد السارق  
بعدهما يصل السارق الى القاضي مع ان الذي سرق منه - [01:13:01](#)  
سرق منه عفا ويسقط الحد ايش؟ يقول لماذا لا يسقط حد السارق؟ يا اخي الحدود اذا بلغت السلطان فانها لا تسقط تعافوا الحدود  
فيما بينكم وما بلغني من حد فقد وجب - [01:13:21](#)  
فاذا بلغت الحدود السلطان لعن الله الشافع والمشفع. ما يجوز هذا نعم انتاج والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد على  
اله وصحبه اجمعين - [01:13:44](#)